@ 220 @ باطلاً . فإذا كان ا ورسوله صلى ا عليه وسلم حكم بأن الولاء للمعتق ، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم ا . ولكن أين في هذا : أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً ، وتعدي حدود ا هو تحريم ما أحله ، أو إباحة ما حرمه ، أو إسقاط ما أوجبه لا إباحة ما سكت عنه ، وعفا عنه ، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده . إلى آخر كلامه رحمه ا تعالى . .

ثم بين رحمه ا : أن دلالة النصوص عامة في جميع الأحكام ، إلا أن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً كثيراً . وبين مسائل كثيرة مما فهم فيه بعض الصحابة من النصوص خلاف المراد . .

قال : وقد أنكر النّبي صلى ا عليه وسلم على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله : (فإنّكَ آتِيهِ ومُطّوِّفٌ به) فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه . .

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين . .

وأنكر على من فهم من قوله : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر) شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل . وأخبرهم أنه (بطر الحق وغمط الناس) . وأنكر على من فهم من قوله : (من أحب لقاء ا أحب ا لقاءه . ومن كره لقاء ا كره ا لقاءه) أنه كراهة الموت ، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتضر وبشر بالعذاب ، فإنه حينئذ يكره لقاء ا وا يكره لقاءه . وأن المؤمن إذا احتضر وبشر بكرامة ا أحب لقاء ا وأحب ا لقاءه . .

وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى : { فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً } معارضته لقوله صلى ا عليه وسلم : (من نوقش الحساب عذب) . وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض ، أي حساب العرض لا حساب المناقشة . .

وأنكر على من فهم من قوله تعالى : { مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة ، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء . وبين أن هذا هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن ، والمرض والنصب ، وغير ذلك من مصائبها ، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة . .

وأنكر على من فهم من قوله تعالى : { الّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلائِكَ لَهُمُ الاٌّ مْنُ وَهُمْ مّهْتَدُونَ } أنه ظلم النفس بالمعاصي ، وبين أنه الشرك ، وذكر